

المقنع

[535] وقضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في عبد قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، فأجاز عتقه، وضمنه الدية (1). فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو رد في (2) الرق فهو بمنزلة المملوك، يدفع إلى أولياء المقتول، فإن (3) شأوا استرقوا وإن شأوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وقد كان أدى من مكاتبتة شيئاً، (فإن علياً - عليه السلام - كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبتة ورقاً) (4) وعلى (5) الإمام أن يؤدي (إلى أولياء المقتول من الدية) (6) بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لأولياء (7) المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعه (8). وسأل ضريس الكناسي (9) أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ، فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد (10)، فإن أحب أولياء المقتول أن _____ (1): عنه المستدرک: 18 / 304 ح 1. وفي التهذيب: 10 / 200 ح 91 مثله، عنه الوسائل: 29 / 216 - أبواب ديات النفس - ب 12 ح 1. (2): (إلى) ب، ج، المستدرک. (3): (إن) ب، ج، المستدرک. (4): ليس في (أ) و (د) و (المختلف). (5): (فإن على) المختلف. (6): ليس في (المختلف). (7): (إلى أولياء) ب، المستدرک. (8): عنه المختلف: 816، والمستدرک: 18 / 303 ذيل ح 1. وفي الكافي: 7 / 308 ح 3، والفقيه: 4 / 95 ح 25، والتهذيب: 10 / 198 ح 84 مثله، عنها الوسائل: 29 / 105 - أبواب القصاص في النفس - ب 46 ح 2. (9): (الكناني) ب، والظاهر تصحيف. (10): ذكر الشيخ: أن خطأ المرأة والعبد عمد مخالف لقول الله تعالى، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً، إلا فيمن ليس بمكلف، مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء، ثم قال: الوجه فيه أن خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ، لأن منهم من يقول: إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ.